الفكر السياسى

النظـــم السياسيـــة

كانت الأسرة فى فلسفة أرسطو هى النواة الأولى فى بناء المجتمع، وظهرت الدولة كتطور تاريخى بعد المرور بمرحلتى القرية ثم المدينة. فالدولة هى الهدف النهائى للحياة البشرية، توفر للإنسان الحاجات الأساسية لحياته المعيشية، وتوفر له الأمان فى الداخل والخارج. ذهب أرسطو إلى أن الإنسان مدنى بطبعه، وأنه يميل إلى حياة جماعية، سياسية، منظمة بفطرته. خالف الفيلسوف الإنجليزى توماس هوبز فكرة أرسطو فى مدينة البشر، فقد أشار إلى أن حالة الفوضى هى الحالة الطبيعية فى حياة الإنسان، وأن المجتمع المنظم هو "مجتمع مصطنع" خلقه الإنسان بإرادته وليس بفطرته. فالإنسان فى فلسفة هوبز ليس سياسيًا، ولا يميل بطبعه إلى الجماعة المنظمة ولكن النشأة الاجتماعية هى التى تشكل شخصيته بحيث تصبح صالحة للحياة فى المجتمع السياسى، ذلك لأن الحالة الطبيعية الفطرية للإنسان هى حالة من الفوضى يحاول كل فرد فيها المحافظة على حياته بما يملكه من قوى عضلية أو ذهنية أو مادية، وكلما كانت قوى الأفراد متقاربة، كان الصراع أكثر احتمالا وأكثر ضراوة. إذا كان الإنسان يحتاج إلى تنظيم، فالتنظيم يحتاج إلى سلطة تخضع لها الجماعة، أى قوة أعلى تحكمه وتنظمه وتضع له القواعد والقوانين. لقد تدعمت هذه السلطة السياسية على مر السنين داخل الجماعة وسميت بالدولة بأشكالها وصورها المختلفة. يعيش سكان عالمنا الأرضى - فى العصور الحديثة - فى دول بينها علاقات فى شتى الأنشطة، وتسمى هذه العلاقات بالعلاقات الدولية، أو السياسة الدولية International Politic. تعرف هذه العلاقة بأنها العوامل وأوجه النشاط المختلفة التى تؤثر على السياسات الخارجية وعلى مراكز القوى التى تشترك فى تقسيم العالم.

ذهب البعض إلى أن الإنسان اخترع فكرة الدولة ليتخلص من الخضوع وإطاعة إنسان آخر، أو كما كتبت أستاذة القانون الدكتورة سعاد الشرقاوى:

(قبول فكرة الدولة يخفف من وطأة الخضوع للسلطة الذى يضطر الإنسان إليه يوميا ويحس بثقله. وهذا التخفيف من ناتج النقل أو التحول من طاعة إنسان إلى طاعة الدولة، أى أن الدولة كفكرة تضفى نبلا وسموا على الخضوع لأنها تقدم تبريرا معقولا للتمييز بين الحكام والمحكومين معتمدًا على أساس القوة). فى اتجاه آخر يرى البعض أن الدولة تجلب مع الخير المتاعب والقيود، ويناصر هذا الرأى اليوتوبيون والفوضويون والماركسيون. أما وجهة نظر الواقعيين فهى أن النظام البشرى يحوى القوى والضعيف، أفراد يأمرون، وآخرون يطيعون، يوجد مع الإنسان السادى الذى يتلذذ بالعنف، إنسان آخر مازوكى ينتشى عندما يتعذب، حتى لو كان هؤلاء غير السويين أقلية فى المجتمع. إن الدولة كما جاء فى المرجع السابق هى تجمع بشرى مرتبط بإقليم محدد يسوده نظام اجتماعى وسياسى وقانونى موجه لمصلحتها المشتركة، وتقوم على المحافظة على هذا التجمع سلطة تمكنها من فرض النظام ومعاقبة من يهددها بالقوة.

حرص أرسطو فى كتاب "السياسة" أن يميز بين سلطة القائد السياسى فى دولة المدينة Polis، عن أشكال أخرى للسلطة مثل سلطة السيد على عبده، أو سلطة الزوج على زوجته، أو سلطة الأب على أبنائه. عرف أرسطو دولة المدينة أو الرابطة السياسية بأنها أكثر الروابط تسيدًا واحتوائية، كما عرف الدستور أو نظام الحكم Polity بأنه تنظيم لدولة المدينة بشأن المناصب الموجودة بها بصفة عامة. منذ زمن أرسطو اتفق الفكر الإنسانى على أن العلاقة السياسية تتضمن السلطة أو الحكم أو القوة بشكل ما... وفى بدايات القرن العشرين رأى العالم الاجتماعى الألمانى ماكس فيبر أن الرابطة يجب أن تسمى سياسة إذا كانت هناك استمرارية فى فرض نظامها داخل نطاق إقليمى محدد عن طريق استخدام القوة المادية من جانب الهيئة الإدارية أو التهديد باستخدامها. عرف هارولد لازويل - وهو من علماء السياسة فى منتصف القرن العشرين - علم السياسة بوصفه نظامًا معرفيًا تجريبيًا، وبوصفه دراسة

تشكيل واقتسام القوة، كما عرف العمل السياسى بوصفه عمل يتم إنجازه من منظور القوة. عرف روبرت دال فى كتاب "التحليل السياسى الحديث" النظام السياسى فى الفقرة التالية: (أى نمط مستمر للعلاقات الإنسانية يتضمن التحكم، والنفوذ، والقوة، أو السلطة بدرجة عالية). من التعريف السابق الفضفاض كما أقر صاحبه، يتضح أن الكثير من الهيئات والمنظمات والجماعات... إلى آخره، تملك نظامًا سياسيًا، ولكن تظل السلطة والقوة والنفوذ والتحكم هى أساس بناء النظم السياسية. يعتبر الإقناع الخداعى والقوة والقسر والتهديد باستخدام الإجبار المادى من مظاهر الحياة السياسية. والإقناع الخداعى صورة من صور الاتصال العقلانى ولكن من خلال طرق غير أمينة للاتصال، فهو لا يتضمن نقل المعلومات الصحيحة فحسب، وإنما أيضًا تكون المعلومة فيه خادعة ومضللة. القوة تستخدم أحيانًا بواسطة الدولة لتأمين الإذعان لسياسة الحكم القائم. والتهديد والحرب كثيرًا ما يستخدما فى السياسات الدولية كبديل للجمود أو لتصحيح أو تغيير أوضاع قائمة.

يعبر النظام السياسى للدولة عن مبادئ نظام الحكم المطبقة من الناحية القانونية النظرية ومن الناحية الواقعية والتطبيقية. يرتبط النظام السياسى بظروف كل دولة، وبثقافتها، والقوى الفكرية والسياسية المتواجدة، وتأثير كل منها على الشعب. عَدَّد كتاب "النظم السياسية" نظم الحكم فى العصور الحديثة وصنفها فى أربعة نماذج:

• النموذج الديمقراطى الغربى

وهو النموذج الذى يستند إلى فلسفة الثورة الفرنسية، وفلسفة المذهب الفردى الذى ينظر إلى المصلحة الفردية كغاية للنظام السياسى، والذى يطبق النظم الليبرالية والديمقراطية فى الحكم، نعتبر الدولة ديمقراطية إن هى أعطت شعبها حق اختيار حكومته فى انتخابات دورية متعددة الأحزاب سرية الاقتراع، على أساس من حق الاقتراع العام والمتكافئ للمواطنين البالغين.

النموذج الماركسى:

وهو الذى يتخذ من الفلسفة الشيوعية لكارل ماركس وأنجلز منهجًا للحكم، وقد طبق هذا النموذج فى الاتحاد السوفيتى السابق، ودول أوروبا الشرقية التى كانت تدور فى فلكها، والصين الشعبية، وبعض الدول فى أمريكا اللاتينية وفى أفريقيا.

• النموذج الاستبدادى / الديكتاتورى

تعنى الاستبدادية أو النظرية الاستبدادية Absolutism السلطة المطلقة، أى الحكم بدون وجود قيود قانونية أو أخلاقية على الحاكم. بدأ الحكم الاستبدادى مع الحضارات القديمة فى مصر الفرعونية، وبابل، وأشور، وسومر. إن كانت الحضارتان اليونانية والرومانية قد مرتا بعهود عديدة من الديكتاتورية إلا أنها لم تبلغ مرحلة الاستبدادية. أما الديكتاتورية Dictatorship فتعنى شكلاً من أشكال الحكم فيه يملك شخص أو مجموعة القوى المطلقة دون وجود مؤسسات دستورية مؤثرة. نبعت كلمة الديكتاتورية من اللقب اللاتينى ديكتاتور Dictator والذى كان يطلق على الحاكم الذى يمنح فى حالات الطوارئ قوة أو سلطات استثنائية لفترة محدودة من الوقت، أما فى العصور الحديثة فلم يعد يوجد حاجة للطوارئ لتطبيق الحكم المطلق أو امتلاك السلطات والقوى المطلقة.

• النموذج السياسى الإسلامى:

وفيه ينهض نظام الحكم على مبادئ الشريعة الإسلامية، حيث ينص دستور الحكم على أن مبادئ الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع، ويطبق هذا النموذج فى بعض الدول الإسلامية.

من مدخل آخر قسم السياسى الأمريكى هنرى كيسنجر نظم الحكم إلى ثلاثة نماذج:

• **نموذج القيادة النفعية البيروقراطية**

Bureaucratic - Pragmatic Leadership

وفيه ترتكز الواقعية على أن القرائن ستؤدى إلى أحد الحلول، وعليه فالتأنى والمماطلة هى الطريقة المثلى ليتبين الشكل الذى سوف تتخذه الأحداث، ثم تتحول المشكلة أو الأزمة إلى الخبراء لإيجاد الحل لها، ويتميز هذا النموذج بالحلول الوسطى، والمرونة وأسلوب المفاوضات. يتواجد هذا النموذج فى المجتمع الخالى من الفروق الاجتماعية الصارخة، أو يقل فيها الصراع الاجتماعى، مثل المجتمعات الغربية ذات الناتج القومى المرتفع.

• **النموذج الأيدلوجى** Ideological Type

وتعنى الأيدلوجية المذهب الاجتماعى أو السياسى الذى تتبعه السلطة وتسير على هداه فى حكم الشعب.

• **النموذج الثورى / الإصلاحى** Revolutionary Charismatic Type

يتواجد هذا النموذج عادة فى الدول الصاعدة/ الدول الناشئة/ دول العالم الثالث/ الدولة المتخلفة.

يذهب بعض فقهاء القانون إلى أن تعبير النظم السياسية يرادف ويكمل تعبير القانون الدستورى، فالنظام السياسى للبلد يقصد به نظام الحكم القائم فيه والذى يتناول شرحه علم القانون الدستورى. توجد وجهة نظر أخرى ترى أن مدلول النظم السياسية أشمل من مدلول القانون الدستورى، لأن علم القانون الدستورى ينظر إلى نظام الحكم من خلال قواعده القانونية النظرية المجردة، أما النظم السياسية فإنها تنظر إلى مختلفة الجوانب التى تحيط بنظام الحكم، كالنظام الاجتماعى أو الاقتصادى، بالإضافة إلى الجوانب القانونية.

يرجع تعريف الحكومات إلى الفلاسفة الإغريق، فأفلاطون قسم الحكومات إلى ثلاثة أنواع على أساس المعرفة وهى: حكومات تقوم على

أساس المعرفة الكاملة، وحكومات لا توجد فيها المعرفة الكاملة وإنما فيها قانون تحترمه وتنفذه، وأخيرًا حكومات خالية من المعرفة وأفرادها يحترمون القانون. أما أرسطو فقد قسم الحكومات إلى نوعين: الأول حكومات فاسدة وهى التى تستهدف نفع الطبقة الحاكمة، والثانى الحكومات الفاضلة والتى تسهدف أغراضًا فاضلة. تعنى كلمة الحكومة فى العصر الحديث الهيئة الحاكمة فى الدولة، وتطلق أحيانًا على السلطات الثلاث التى تسير الأمور فى الدولة وتوجه سياستها، وهى: السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية. أيضًا قد يقصر استخدام كلمة الحكومة على السلطة التنفيذية فقط، أى رئيس الدولة، ملكًا كان أو رئيس جمهورية، ومجلس الوزراء.

جاء فى كتاب "النظم السياسية" شرح للتقسيمات الرئيسية لأنواع الحكومات: (درجت مؤلفات النظم السياسية والقانون الدستورى على تقسيم الحكومات إلى أنواع شتى، ويرجع ذلك إلى اختلاف الأساس الذى يبنى عليه كل تقسيم من هذه التقسيمات، وإلى اختلاف وجهات النظر لدى علماء السياسة والفلاسفة بالنسبة للحكومات. فهناك من أجرى تقسيمًا للحكومات إلى حكومات ملكية وأخرى جمهورية، وهناك من أجرى تقسيم الحكومات إلى حكومات فردية وحكومات أقلية، وحكومات ديمقراطية، وذلك بالنظر إلى عدد من يجوز له السلطة فى الدولة، أو مصدر السيادة فى الدولة. وثمة تقسيم يتحرى الخضوع للقانون، فهناك الحكومات القانونية والحكومات الاستبدادية، ومن التقسيمات ما يقوم على أساس النظر إلى مدى تركز السلطات فى يد الحاكم أو الهيئة الحاكمة أو توزيعها على هيئات متعددة. ومن ثم كانت الحكومات المطلقة والحكومات المقيدة. وهناك تقسيم للحكومات ينظر إلى مدى العلاقة بين السلطات العامة الحاكمة فى الدولة، فهناك الحكومات الرياسية والحكومة البرلمانية وحكومة الجمعية النيابية). وعلى محور آخر تقسم نظم الحكم إلى نظم جمهورية وأخرى ملكية:

أولاً: النظام الجمهورى

فى هذا النظام يتم اختيار رئيس الدولة عن طريق الانتخاب، ويظل فى منصبه لمدة معينة تختلف من دولة لأخرى طبقًا لنظامها الدستورى، ويتكفل الدستور باختصاصات رئيس الدولة ومسئوليته ومداها. تتنوع أساليب انتخاب رئيس الجمهورية تبعًا للدستور، فقد يتم هذا الانتخاب بواسطة البرلمان الذى ينتخبه الشعب، أو يتم انتخاب رئيس الدولة بواسطة الشعب مباشرة، أو يتم الاختيار بواسطة البرلمان والشعب معا، يقوم الأسلوب الأخير فى اختيار رئيس الدولة على الجمع بين الأسلوبين السابقين، وذلك بأن يختص البرلمان بترشيح رئيس الجمهورية، ثم يعرض الترشيح على الشعب فى استفتاء عام للموافقة أو عدم الموافقة على اختيار الرئيس.

ثانيًا: النظام الملكى

فى النظام الملكى يتقلد رئاسة الدولة الملك/ السلطان/ الإمبراطور/ الأمير/ عن طريق الوراثة ولمدى الحياة، استنادًا إلى كونه من عائلة معينة تتولى زمام الحكم وتوجيه شئون البلاد. يعتبر النظام الملكى من أقدم النظم السياسية، وقد كان سائدًا فى العصور الماضية. لا يخضع الملك لسيطرة الأحزاب السياسية إن وجدت، وعلى ذلك يقوم بحفظ التوازن بين السلطات السياسية عندما يحتدم الخلاف وينشب النزاع بينها.

الفصل بين السلطات

كانت النظم السياسية فى المجتمعات القديمة تقوم على أساس تركيز السلطة فى يد الحاكم، لأن السلطة كانت حق شخصى وامتياز خاص له. نتج عن تركيز السلطة، جنوح الحكام إلى الاستبداد والانفراد بالرأى، فساد الظلم والفساد. اتجهت نظم الحكم الحديثة إلى الفصل بين السلطات، ويعنى الفصل

بين السلطات، توزيع وظائف الدولة على هيئات منفصلة، تستقل كل هيئة عن الأخرى فى مباشرة وظائفها. استقرت التقاليد الدستورية على أن السلطات العامة التى تمارس مهام الحكم فى الدولة هى ثلاث: السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية. تتعاون السلطات الثلاث من أجل المصلحة العامة، أما رقابة كل هيئة على الأخرى فمن أجل منع استبداد أى سلطة وتجاوزها لحدودها.

١- السلطة التشريعية:

هى السلطة التى يناط بها سن القوانين فى الدولة، من أجل تنظيم العلاقات بين الأفراد والجماعات، وبمقتضاها يعيش المجتمع فى نظام وأمان. تضطلع البرلمانات الحديثة بإعداد التشريعات وإبرامها، وقد يشارك رئيس الدولة الممثل فى الملك أو رئيس الجمهورية - بدرجة متفاوتة - طبقًا للدستور خاصة فى حالة تعطل الحياة النيابية وفيما بين دورات انعقاد البرلمان. إن الهيئة النيابية أو البرلمان الذى يتولى مهمة التشريع قد يتشكل من مجلس واحد أو من مجلسين. أما فى النظام الفيدرالى فيوجد إلى جانب البرلمان الاتحادى أى المجلس النيابى الذى يشرع للدولة الاتحادية مجلسًا نيابيًا فى كل ولاية يتولى مهمة التشريع داخل الولاية عضو الاتحاد الفيدرالى.

إلى جانب الوظيفة الرئيسية للسلطة التشريعية - وهى سن القوانين - فإنها تمارس أيضًا الرقابة السياسية والمالية على السلطات التنفيذية. تتمثل هذه الرقابة فى حق أعضاء البرلمان فى توجيه الأسئلة والاستجوابات إلى أعضاء الحكومة، وحقهم فى طلب إجراء تحقيق برلمانى حول موضوع معين، ومن حق البرلمان سحب الثقة بالوزراء مجتمعين أو منفردين. تتمتع المجالس النيابية أو البرلمانات، باعتبارها ممثلة للشعب بالولاية العامة على أموال الدولة، فتراقب جبايتها وتحصيلها وأوجه إنفاقها، وإقرار موازنة الدولة مقدمًا والتصديق على الميزانية بعد نهاية السنة المالية. من المهام الأخرى للمجالس

النيابية، الموافقة على اتفاقيات المنح والقروض العامة، والموافقة على منح احتكار أو امتياز لاستغلال واستخراج ثروات البلاد للمصلحة العامة، وكذلك إقرار فرض الضرائب.

إن المجالس النيابية هى الممثلة للدولة، ولكى يمارس أعضاء المجلس مهامهم فإن الدستور يوفر لهم ضمانات تامة تكفل قيام المجلس بواجبه فى تمثيل الأمة، وتتمثل هذه الضمانات بصفة أساسية فى الحصانة البرلمانية. بمقتضى هذه الحصانة، لا يجوز اتخاذ أية اجراءات جنائية قِبل عضو البرلمان إلا بعد أن يأذن المجلس النيابى، ويستثنى من ذلك حالة التلبس بالجريمة. إن أعضاء المجالس النيابية لا يسألون عما يبدونه من آراء فى أداء واجبهم البرلمانى، بشرط ألا يصل الأمر إلى حد السب أو القذف أو التعدى بالضرب. تقوم هذه الحصانة من مبدأ حماية العضو من أى اتهام كيدى قد يكون وراءه دوافع حزبية، فالحماية لعضو المجلس ضرورية حتى يقوم بمهامه بحيدة تامة. يمثل أعضاء المجالس النيابية/ البرلمانات - فى النظم الديموقراطية - الأحزاب السياسية التى ينتمون إليها. تعرف الأحزاب السياسية Political Parties، بأنها مجموعات منظمة ومكونة من أفراد أو مجموعات أصغر، والتى تحاول ممارسة حقها الدستورى والقانونى لتكون قوة سياسية مؤثرة من خلال الفوز فى انتخابات حرة للحصول على مقاليد الحكم أو معارضة الحكم.

٢- السلطة التنفيذية:

تتكون السلطة التنفيذية من رئيس الدولة - ملكًا أو رئيسًا للجمهورية - ثم الوزراء ونوابهم وجميع العاملين فى الأجهزة الإدارية. يعهد إلى السلطة التنفيذية تنفيذ القوانين التى تسنها السلطة التشريعية. تباشر السلطة التنفيذية اختصاصات عديدة لتحقيق المصلحة العامة، ذات أوجه سياسية، وتشريعية، وتنفيذية، وإدارية.

أ) الاختصاصات السياسية: تنقسم هذه الاختصاصات إلى مجالين، أولهما داخلى والآخر خارجى. فى المجال الداخلى تتولى السلطة التنفيذية رسم السياسة العامة للدولة، والرقابة على السلطة التشريعية ومنها الحق الذى يصل إلى حل البرلمان. أما فى المجال الخارجى فتضطلع السلطة التنفيذية بإبرام المعاهدات، وتعيين الممثلين السياسيين واعتماد ممثلى الدولة الأجنبية، وإعلان الحرب الذى قد لا يتم - وفقا للدستور المطبق - إلا بموافقة الهيئة التشريعية.

ب) الاختصاصات التشريعية: تساهم السلطة التنفيذية فى التشريعات التى يسنها المجلس النيابى عن طريق الاقتراح والتصديق والإصدار. قد تستقل السلطة التنفيذية بسن القوانين فى حالة تعطل الحياة النيابية وفض الدورة التشريعية. يعتبر إصدار اللوائح من الاختصاصات الأصيلة للسلطة التنفيذية. تنقسم اللوائح إلى لوائح تصدر فى الظروف العادية، ولوائح تصدر فى الظروف الاستثنائية. أما عن اللوائح التى تصدر فى الظروف العادية، فهى لوائح تنفيذية وهى التى تفصل أحكام القانون وتبين الشروط والإجراءات اللازمة لتنفيذها، واللوائح التفويضية وهى القرارات التى تصدر من السلطة التنفيذية بناء على تفويض من المشرع فى مسائل تشريعية معينة، ولوائح مستقلة وهى التى تصدرها الجهات الإدارية دون استناد إلى تشريع سابق. أما لوائح الظروف الاستثنائية فهى تشتمل على لوائح الضرورة التى لا تحتمل التأخير أو انتظار انعقاد المجلس النيابى، ولوائح الطوارئ أى الأحكام العرفية وهى اللوائح التى تضعها السلطة التنفيذية فى حالة حدوث طوارئ أو ظروف استثنائية كالحروب أو الكوارث الطبيعية وعن طريق هذه اللوائح تستطيع الحكومة أن تعطل حكم القانون العادى لتفرض قيوداً على التمتع بالحقوق والحريات العامة كما قد تنقص منها.

ج) الاختصاصات التنفيذية والإدارية: ومنها إعداد مشروعات القوانين

والقرارات التى تنظم المرافق العامة والأجهزة الإدارية وتحقق سياسات الأجهزة التنفيذية. أيضًا ينصب تحت هذه الاختصاصات تعيين الموظفين وعزلهم، وإعداد مشروع الميزانية العامة وخطة الموازنة العامة للدولة، ومتابعة تنفيذ القوانين والمحافظة على أموال الدولة ومصالحها.

٣- السلطة القضائية:

هى السلطة المنوط بها الفصل بين المتخاصمين، وتقوم بتطبيق القانون فى المنازعات التى تطرح عليها فى ساحة القضاء. ينص فى معظم دساتير الدول، أن السلطة القضائية هى سلطة مستقلة من سلطات الدولة، ولا يكون للسلطة التنفيذية نفوذ عليها. يوجد وظيفة أخرى للسلطة القضائية وهى تفسير نصوص الدستور، وإمكانية القضاء ببطلان القوانين المخالفة للدستور، وهو ما يسمى بالقضاء الدستورى. تتكون السلطة القضائية عادة من القضاء ورجال النيابة العامة. قد يتنوع القضاء وينقسم إلى:

* قضاء عادى: وهو يقوم بحسم المنازعات بين الأفراد، أو بينهم وبين السلطة العامة، ومن صوره القضاء الإدارى.
* القضاء الاستثنائى: مثل القضاء العسكرى ومحاكم أمن الدولة.
* القضاء السياسى: والذى يناط به الفصل فى المنازعات ذات الطابع السياسى.

القوانين الوضعية هى قواعد وضعها الإنسان لتنظيم أسلوب معيشته، ولتيسير حياته، ولحفظ حقه والحصول عليه. بدأت النشأة الأولى للقانون مع تكوين الأسرة والقبيلة، فكانت كلمة رب الأسرة هى قانون الأسرة، وكلمة شيخ القبيلة هى قانون القبيلة، وأخذ القانون يتطور مع الجماعة حتى تكونت الدولة، التى وحدت العادات والتقاليد المتباينة للجماعات المختلفة التى تُكَون الدولة فى قانون ملزم لجميع الأفراد والجماعات التى تدخل فى نطاق الدولة. يعتبر قانون حمورابى الذى حكم بابل حوالى ٢٠٨٣ ق.م - فى عصر

حضارات ما بين النهرين - من أقدم وأهم القوانين فى تاريخ البشرية ثم بدأت الحضارات الأخرى فى وضع مواد قانونية خاصة بها.

لم يتفق قانون كل دولة مع قوانين الدول الأخرى، وظل هذا الاختلاف حتى بدأت المرحلة المهمة فى التطور القانونى فى أعقاب القرن السابع عشر على هدى النظريات الفلسفية والعلمية والاجتماعية، وأصبح القانون الوضعى قائمًا على نظريات أساسها العدالة والمساواة. كان الفيلسوف الإنجليزى جون لوك فى القرن السابع عشر يرى أن الإنسان وجد حرا بطبيعته، ولكن له سلوك عقلانى خفف وكبح من حريته المطلقة. إن الطبيعة البشرية عند لوك لا تخلو من المتاعب والأخطار بسبب فساد بعض الأفراد، لذلك فقد أوصى بوجود ثلاثة أشياء مهمة وهى:

* قانون مستقر واضح.
* قاضى عادل بين الأفراد.
* قوة سياسية أو قوة عليا تنفذ القانون.

دعى مونتسكيو فى القرن الثامن عشر إلى مناقشة علاقة القوانين بالمبادئ التى تُكَون الروح العام فى المجتمع، على أن الروح العام يتكون فى المجتمع من تعادل العوامل الطبيعية والثقافية التى تكتنفه، فالناس يخضعون فى حياتهم لعدة عوامل: المناخ، الدين، القوانين، مبادئ الحكومة السائدة، والعادات والتقاليد، ومن كل هذه الأشياء يتكون الروح العام فى فكر مونتسكيو. فى رأيه أيضًا أن على المشرعين أن يراعوا الروح العام فى تشريعاتهم، فلا يصدرون من التشريعات ما يتنافى معه، لأنه يمثل الذوق العام للمجتمع، فالإصلاح السياسى والاجتماعى يجب أن يكون متمشيًا مع ثقافة المجتمع وإلا فشل وجاءت النتيجة بعكس المقصود منه. إن إصلاح وتقويم العادات والتقاليد السائدة فى المجتمع - وغير المناسبة للعصر القائم - يجب ألا يتم من خلال تشريعات تحرم هذه العادات والتقاليد الراسخة

الجذور، حيث يكون من العسير جثها واقتلاعها بواسطة القوانين، ولكن من المناسب والأفضل أن يتم التغيير عن طريق المصلحين والمفكرين.

دعى الفيلسوف الفرنسى جان جاك روسو إلى مناصرة قدسية القوانين، فكان يرى أنه إذا عبر القانون عن الإرادة العامة، وإذا لم يتفق فرد ما مع تلك الإرادة كما يعبر عنها فى القانون، فللدولة الحق فى إكراهه على الخضوع للقانون، وليس هذا انتهاكًا للحرية بل صيانة لها، لأنه بفضل القانون وحده يستطيع الفرد فى الدولة المدنية أن يتمتع بتحرره من العدوان، والسرقة، والاضطهاد، وتشويه السمعة، والعديد مما يحمله البشر من شرور. إن المجتمع بإكراهه الفرد على طاعة القانون إنما يكرهه على أن يكون حرًا، والحكومة جهاز تنفيذى تفوض فيه الإرادة العامة - مؤقتًا - بعض سلطاتها. كان روسو يرى أن أفضل حكومة هى تلك التى تضع القوانين وتنفذها وفيها أقلية من الأفراد ينتخبون دوريا لتفوقهم الفكرى والخلقى.

يهدف القانون إلى حماية المصالح الاجتماعية سواء كانت من المصالح العامة التى تمس كيان الدولة أو المجتمع، أو من الحقوق والحريات والمصالح الخاصة التى تتعلق بالأفراد. تتميز القوانين بأن لها قواعد تتسم بقوة التأثير على السلوك الاجتماعى، خاصة قانون العقوبات الذى يفرض أنماطًا من السلوك ويترتب عقوبات على مخالفتها. كتب الدكتور فتحى سرور فى كتاب "القانون الجنائى الدستورى" عن القانون الجنائى: (أن قوة التأثير الذى تتسم به قواعد القانون الجنائى على السلوك الاجتماعى لا تخفى طابعه الحقيقى، وهو حماية المصلحة الاجتماعية. وتتجلى هذه المصلحة فى قانون العقوبات بما يفرضه من أنماط السلوك المختلفة لحماية المصالح والقيم الاجتماعية وحماية الحقوق والحريات، بما يفرضه من جزاء قانونى لضمان هذه الأنماط. وتتوقف فعالية قانون العقوبات فى أداء هذه الوظيفة على معيارين، هما: مدى حسن تعبيره عن المصالح والقيم الحالية للمجتمع، ومدى تنظيمه للجزاء الجنائى). يقتضى المعيار الأول مواجهة التغييرات السريعة التى تمس المجتمع وقيمه، وأن

يداوم على التفاعل مع تطور المجتمع. أما بالنسبة للمعيار الثانى، فإن الجزاء يجب أن يخضع لسياسة تكفل خدمة هذا الجزاء للهدف الاجتماعى من قواعد التحريم، وحتى يكفل احترام المصالح والقيم الاجتماعية التى تعبر عنها هذه القواعد وحماية الحقوق والحريات التى تنظمها. يهدف قانون الإجراءات الجنائية إلى حماية المصلحة الاجتماعية من خلال ما ينظمه من إجراءات لكشف الحقيقة وإقرار حق الدولة فى العقاب. يوازن القانون الجنائى بين المصلحة الخاصة للفرد والمصلحة العامة لضمان حسن سير وفعالية المجتمع. إذا كانت الحماية الجنائية للحقوق والحريات، وحماية النظام العام تتم من خلال التجريم والعقاب، وكانت الإجراءات الجنائية تتخذ لتمكين الدولة من اقتضاء حقها فى العقاب، فإن ذلك لا يعنى التضحية بحقوق وحريات الأفراد الذين يتم تجريم أفعالهم والعقاب عليها واتخاذ الإجراءات الجنائية فى مواجهتهم. وإذا كانت حماية الحقوق والحريات تتقرر بحسب الأصل بالدستور، فإن الشرعية الدستورية هى الضمان الأعلى لهذه الحقوق والحريات.

كفل مبدأ استقلال القضاء حمايته من التأثير الخارجى من جانب سائر سلطات الدولة لضمان عدم تأثره بغير حكم القانون، فحيدة القضاء تعتبر عنصراً مكملاً لاستقلاله. حرصت المواثيق الدولية على تأكيد مبدأ حيدة القضاء. فنص عليه الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ . أكدت المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية التى أقرتها الأمم المتحدة بقراريها الصادرين فى عام ١٩٨٥، ضرورة أن تفصل السلطة القضائية فى المسائل المعروضة عليها بطريقة محايدة، وعلى ضوء وقائعها ووفقًا لأحكام القانون بشأنها مع تجردها من عوامل التأثر والتحريض، وكذلك من كل صور الضغوط أو التهديد أو التدخل غير المشروع - مباشراً كان أو غير مباشر - وأيا كان مصدرها أو سببها. يتوفر الحياد بوجه عام بالقدرة على التقدير والحكم على الأمور دون تحيز مسبق لصالح أو فى غير صالح شخص

معين تتعلق به هذه الأمور. يعتبر الاحتجاج ظاهرة صحية اجتماعيًا وسياسيًا لوجود الإنسان فى مجتمع حر يحوى مختلف الآراء والأفكار، وتتباين فيه - إلى حد ما - المعايير والقيم، وذلك لوضع حد للتوتر بين السلطة والقوى المعارضة لها.

يظهر الاحتجاج فى الواقع السياسى عندما تجد المعارضة نفسها فى وضع العجز التام عن المساهمة فى الحياة السياسية. يؤدى قبول السلطة للاحتجاج إلى جعل الاحتجاج يفقد صفته المطلقة الكاملة للسلطة ويحوله من احتجاج إلى معارضة. تعتبر المعارضة رفضًا مؤقتًا وليس رفضًا جذريًا أو مطلقًا، بمعنى وجود اتفاق على المواضع الأساسية واختلاف على الأهداف الثانوية وعلى وسائل تحقيق الأهداف. فى النظم الديمقراطية لا يكون للمعارضة أن تتولى السلطة إلا عن طريق الوسائل المشروعة والمقبولة من جميع الأطراف، أى يتم تبادل السلطة بين الأغلبية والمعارضة وفقًا لقواعد متفق عليها دون السماح للعنف والقوة كطريق لوصول المعارضة إلى السلطة. تتميز الحضارة الغربية بقبولها فكرة الاحتجاج على السلطة، وتحويله إلى معارضة منظمة، بينما تستمر أغلب النظم السياسية الأخرى فى رفض الاحتجاج، وتقييم نظمها على أساس الإجماع.

السياسة الدولية

نبعت الفلسفة السياسية Political Philosophy أو الفكر السياسى فى بلاد الإغريق. إذا كانت كلمة فلسفة تعنى الحكمة أو حب الحكمة، فإن كلمة Polis أو Politics كانت تشير فى اللغة اليونانية القديمة إلى "نشاط المدينة". كان السؤال الحاسم فى الفلسفة السياسية القديمة هو طبيعة العدل. مع تقدم الحضارة أخذت الفلسفة السياسية الحديثة مسارين أساسيين، اختص المسار الأول بالسياسة الداخلية، التى أصبحت القضية الأولى فيها حرية الإنسان وحقوقه فى المشاركة فى تشكيل السياسة العامة، والتزاماته نحو الأمة،

وواجباته نحو الدولة التى يعيش فيها. أما المسار الثانى فقد اختص بالسياسة الدولية، والعلاقات بين الدول المختلفة، وهيئات الضغط التى لها صفة رسمية أو غير رسمية، والمؤسسات الدولية.

شاع مصطلح الجغرافيا السياسية "الجيوبولوتيكا" بعد تكرار استخدامه من قبل وزير خارجية الولايات المتحدة الأسبق هنرى كيسنجر. تعنى الجيوبولوتيكا عملية إدارة التنافس الكونى من أجل تحقيق التوازن بين القوى العالمية المتصارعة. هناك مدرستان فى دراسة العلاقات الدولية وهما: المدرسة الواقعية، والمدرسة المثالية. تستند المدرسة الواقعية - التى سادت العلاقات الدولية لفترة طويلة من الزمن - إلى الحجج الكلاسيكية التى تدور حول فن السياسة والطرق التقليدية للمنافسة بين الدول. يعتبر ميكيافيللى فى القرن السادس عشر، وكلاوزفتس فى القرن التاسع عشر من رواد هذه المدرسة التى كانت تؤكد على مشاعر الخوف وعدم الأمان، ومن ثم زيادة الإنفاق العسكرى للتصدى لأى عدوان محتمل، وهو ما أدى إلى "سياسة القوة" أى أن تقوم الدول القوية بإملاء إرادتها على الدول الأضعف. كانت الحرب أو التلويح بها تمثل نقطة محورية فى توصيف أنصار السياسة الواعية وتفسيراتهم للعلاقات الدولية، وكان ذلك السبب فى إدانة أصحاب المدرسة المثالية للفكر الواقعى بالأخلاقية. حين تركت المدرسة الواقعية مسئولية تسيير الأمور الدولية فى أيدى القوى العظمى، فإن المدرسة المثالية طالبها بوضع أمور العالم تحت مظلة الإرادة الجماعية لكل دول العالم، ومن هذا المفهوم ولدت عصبة الأمم بعد أن وضعت الحرب العالمية الأولى أوزارها. فى الخلاصة كما قال بيتر تيلور، وكولن فلنت: (أن الواقعية تسعى فى الأساس إلى الحفاظ على مصالح القوى العظمى، أما المثالية فإنها تقوم على مبادئ ليبرالية، يسعى أصحابها إلى إقامة العلاقات الدولية على أسس دستورية صلبة).

ترتبط الدولة بالأرض والسيادة، وكلمة الأراضى Territory مشتقة من الكلمة اللاتينية Terra وكانت تعنى الأحياء التى تحيط بالمدينة والتى تخضع

لها فى الحكم والتشريع. أقرت "معاهدة وستفاليا" عام ١٦٤٨م - والتى تعتبر ميلاد القانون الدولى الحديث - بأن كل دولة "صاحبة سيادة" على أراضيها، بحيث يصبح أى تدخل فى الشئون الداخلية لأى من الدول خرقًا للقانون. من نتاج هذه المعاهدة أن برزت إلى الوجود خريطة أوروبية مقسمة إلى قرابة ثلاثمائة من الكيانات ذات السيادة على أراضيها، وقد مثل ذلك الأساس الإقليمى الأول لمنظومة العلاقات بين الدول الحديثة، أو رسم خريطة سياسية للعالم. لم يكن الاستقرار هو الطبع الغالب على الخريطة السياسية للعالم، فلقد حدثت تغيرات كثيرة نتيجة لمزاعم سياسية ونزاعات حول الأراضى وجاءت هذه النزاعات لتطغى على الشرعية. من دراسة العديد من المزاعم والنزاعات السياسية وتصنيفها تبين أن ثلاثة منها قد أثرت فى تشكيل خريطة العالم وهى كما ورد فى كتاب "الجغرافيا السياسية لعالمنا المعاصر" مرتبة حسب أهميتها: (السيطرة الفعلية على الأراضى، وحدة أراضى الدولة، المزاعم التاريخية والثقافية. أما السيطرة الفعلية على الأرض كحجة لتبرير حق دولة ما على مساحة ما من الأرض، فهى دائمة التبرير الذى تحتج به الدول لإضفاء الشرعية على غزوها المسلح لأرض ما. وهناك عرف فى ساحة القضاء المحلى والدولى بأن وضع اليد يمثل تسعة أعشار القانون. ورغم كل المثاليات التى يحفل بها خطاب الأمم المتحدة وسائر الهيئات الدولية الأخرى، فإن سياسة القوى لا تزال تتحكم فى العلاقات الدولية).

يختلف صراع الدول عن صراع الأفراد. فإذا حدث صراع بين اثنين من الأفراد، فسيحاول الطرفان كسب تأييد بعض من أعوانه، وإذا وجد أحد الطرفين أنه سيهزم فإنه سوف يوسع نطاق الصراع بدعوة المزيد من أعوانه من أجل مزيد من الدعم والمؤازرة، وقد يلجأ الطرف الآخر إلى مركز الشرطة إذا وجد أن النتيجة فى غير صالحه. فى عالم صراع الدول تختلف الصورة تمامًا، فالصراع هنا يتكون من شد وجذب سياسى، وحشد للقوى العسكرية، وتخطيط للموارد واحتياجات البلد إذا تأزمت الحالة واضطرت الدولة إلى

الدخول فى حرب قد يطول أمدها. لن تنسحب الدولة الخاسرة من المسرح السياسى ولكن قد تتغير وجوه القادة والطبقة الحاكمة. إن العنصر المهم فى الصراع كما كتب بيتر تيلور مؤلف كتاب "الجغرافيا السياسية لعالمنا المعاصر" هو مراكز القوى الممثلة فى الدول الأخرى والتى قد تكون طرفًا فى النزاع، أو كما ورد فى كتابه السابق ذكره: (أن محصلة أى صراع فى العالم لا تتوقف فقط على قوة الطرفين المتصارعين، وإنما هى مرهونة أيضًا بالأطراف الأخرى التى تتدخل فى الصراع كلما اتسعت ساحته. فإن أهم عنصر فى الاستراتيجية السياسية هو تحديد ساحة الصراع وتوسيع دائرته لتغيير ميزان القوى، خاصة بالنسبة للدول التى لا تتمتع بالقوى الكافية).

قبل الانطلاق خارج حدود الدولة للمشاركة بفاعلية وتأثير فى لعبة الأمم، يجب أن يستتب الاستقرار السياسى والاجتماعى داخل الحدود. ليس من الضرورى أن يقوم النظام الداخلى على عدل كامل أو مساواة مطلقة ولكن من الضرورى وجود قدر كبير من القيم، مثل: الحق والعدل والمساواة، والحرية والديمقراطية، . . . والتماسك بين فئات وطبقات الشعب المختلفة حتى لا يُضعف الصراعُ الداخلى القوى اللازمةَ للصراع الخارجى. كمثال على ذلك من العهد القديم فى مصر الفرعونية، لقد استطاعت فراعنة الأسرتين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة من أحمس وتحتمس الثالث، والرعامسة فى بسط يدها وسيطرتها على بلاد الشام وبلاد بين النهرين وحتى تركيا بعد أن تكونت سلطة مركزية قوية وقادرة على إدارة شئون مصر من جنوبها إلى شمالها، فانطلقت الفراعنة بعد ذلك تغزو وتسيطر وتجلب ثروات البلاد الأخرى إلى داخل مصر. مثلما حدث فى حضارات بين النهرين (البابلية والأشورية والسومرية)، ثم الحضارات العربية، واليونانية والرومانية. أيضًا من الأمثلة الحديثة لفرض الهيمنة على دول أخرى خارج حدود الدولة، الإمبراطورية البريطانية فيما وراء البحار، ثم الإمبراطورية الأمريكية فى النصف الثانى من القرن العشرين ثم الهيمنة الأمريكية المنفردة فى القرن الواحد والعشرين.

ترتبط العلاقات بين الدول بنظرية "المؤثر والاستجابة"، أو الفعل ورد الفعل، من منطلق السلوك القومى للدولة، وذلك انعكاسًا من نفس النظرية فى السلوك الفردى التى ارتكزت عليها المدرسة السلوكية فى علم النفس. إن الجانب الأكبر لسياسة الدولة نابع من رد فعلها لمسلك الدول الأخرى، أو كرد فعل لأفعال أو ضغوط بعض الهيئات أو المؤسسات، أو حتى أفراد يعملون لحسابهم الخاص وإن كان تصرفهم يترك أثرًا على النظام الدولى. هناك دائمًا تأثير متبادل للأفعال السياسية للدول، وهناك دائمًا تأثير ملموس لشخصيات القادة والزعماء وحكام الدول، وكذلك مجموعات الضغط الرسمية وغير الرسمية. إن الضغوط هى صورة من صور القوى التى تؤثر لتغير. ظهر فى العصور الحديثة فى مجال السياسة المحلية والإقليمية والدولية مصطلح "مجموعات الضغوط" والتى تلعب دورًا ملموسًا من وراء الستار لتنفيذ تصرفات معينة أو الإيحاء بها، تخدم مصالح تجمُّع معين. أخذ هذا التجمع شكل الأحزاب والنقابات فى شتى الأنشطة (القانونيين، المهندسين، الإعلام، الأطباء، . . . . إلخ)، أو جمعيات دينية، أو حركات دينية، أو تجمعات مصالح تجارية ومالية، أو نشاط قومى، أو حركات ثورية، أو تنظيمات رياضية، أو تجمعات ثقافية وفكرية. تبرز قوة هذه التجمعات فى قدرتها على التأثير والتغيير، من خلال مراكز القوى المحلية والدولية. قد تكون لهذه التجمعات الصفة العلنية، أى تعمل بصورة قانونية لها أجهزتها الإدارية والمالية، أو فى كثير من الأحيان تمارس بعض هذه التجمعات نشاطها بسرية وحذر مثل الحركات أو الخلايا الدينية الثورية، أو معتنقى الأيدولجيات المتطرفة.

كتب جان مينو أستاذ العلوم السياسية بجامعة مونتريال بكندا عن بداية تطور هذه التجمعات فى كتابه (مجموعات الضغوط الدولية Les Groupes de Pression Internationaux): (إن القرار الذى صدر فى لندن فى شهر سبتمبر عام ١٨٦٤ بإنشاء الاتحاد الدولى للعمال يمكن أن نعتبره نقطة الانطلاق

لتطور حركة المجموعات الدولية للضغوط الخفية. كان كارل ماركس هو القوة المحركة وراء إصدار هذا القرار. وكان هذا القرار يدعو إلى تعبئة عامة لقوى العمال بقصد تحقيق وتنفيذ ثورة الطبقة العاملة - البروليتاريا). بالرغم من ضعف النتائج المباشرة لقرار لندن ١٨٦٤، إلا أن هذا القرار كان له نتائج مهمة على المدى البعيد، فقد انتصرت النظريات الماركسية فى المؤتمر الخامس للعمال الذى عقد فى مدينة لاهاى فى عام ١٨٧٢ . أصدر المؤتمر قراراً بتكوين حزب سياسى فى كل دولة يهدف إلى تجميع قوى العمال لمواجهة الأحزاب الأخرى التى تمسك زمام السلطة، وبواسطة هذه الأحزاب خلق ماركس فكرة الضغط على الدول تحت ستار العمل على تحسين حالة العمال المكافحين.

تجمع آخر ظهر عام ١٩٤٦ بإنشاء ما يسمى (المؤتمر الاشتراكى العالمى)، ففى عام ١٩٤٧ انشأ المؤتمر الذى عقد فى مدينة أنفرس لجنة تنفيذية للمؤتمر الاشتراكى العالمى وفى المؤتمر الذى عقد بمدينة فيينا عاصمة النمسا عام ١٩٤٨ وافق المجتمعون بالإجماع على مبادئ كانت تعتبر عكس المبادئ الشيوعية ومنها اعتبار الاشتراكية جزءًا لا يتجزأ من الديموقراطية. أنشئت عدة هيئات تابعة للاشتراكية الدولية منها الاتحاد الدولى للشبيبة الاشتراكية، وكذلك المجلس الدولى للسيدات الاشتراكيات الديموقراطيات الذى تأسس فى لندن عام ١٩٥٥ .

بدأت العلوم السياسية الحديثة فى تصنيف (مجموعات الضغط) كعناصر قوى يمكن أن تؤثر فى القرار السياسى على المستويين المحـــلى والدولى. تأخذ هذه المجموعات شكل الجمعيات الوطنية أو الدولية غير الحكومية Non-Governmental Organization. لا تعتبر وسائل الإعلام كمجموعة ضغط فى نظر السياسيين، ولكن يمكن استخدامها كأداة واسعة الانتشار، سريعة النفاذ والتأثير على الرأى العام. يمكن تقسيم قوى الضغط السياسية إلى التجمعات التالية:

- منظمات لها هدف معين تسعى لتحقيقه عن طريق التدخل المباشر أو غير المباشر فى مراكز اتخاذ القرارات الحكومية، وكمثال لهذه التجمعات: المنظمات التى تحارب التفرقة العنصرية.
- مجموعات الضغط الدائمة والتى لها مصالح مادية وفى نفس الوقت لها أهدافها المعنوية، مثل النقابات الفئوية التى تسعى إلى تحسين الفئة التى تمثلها، والارتفاع بمستواها المعيشى وتقديم مساعدات وخدمات، وقد يكون لها أيضًا أهداف علمية أو أدبية.
- مجموعات الضغط المؤقتة التى تباشر ضغوطًا مؤقتة، وتكون قد تكونت لتحقيق عملية معينة أو الوصول إلى هدف ثابت لا تتعداه إلى غيره، ويدخل فى هذه الطائفة الجماعات التى تسعى إلى التمهيد لعقد معاهدات السلام أو غيرها من الارتباطات الدولية.
- مجموعات لا تهدف إلى الربح Non-Profit Organization مثل منظمات حماية المستهلك من سلبيات السوق، كارتفاع الأسعار، والغش التجارى، ورداءة التصنيع والتغليف.
- مجموعات تهتم بالقيم المعنوية والعقائد، مثل الهيئات الدينية الدولية.
- منظمات ترتكز على وجود خصائص مشتركة لدى أعضائها بصفة دائمة، كالمنتجين والعمال والمحاربين القدماء.
- تجمعات أساسها المواقف الفكرية أو الأدبية التى يعتنقها الأعضاء بملء حريتهم، كمحاربة عقوبة الإعدام، والدفاع عن حقوق الطفل.

توجد تجمعات عديدة تستمد قوتها وقدرتها على التدخل والنفاذ إلى مراكز اتخاذ القرار الحكومى أو الدولى من كيانها الذاتى ولا تعتمد إلا على نفسها وتعتبر مسئولة فقط أمام أعضائها. ومثل هذه المجموعات تتمتع بقدرة ذاتية على الحركة، وحرية فى وضع أهدافها واتخاذ قرارتها ويمكن أن يطلق عليها صفة الأهلية المستقلة، مثل (غرفة التجارة الدولية). بينما توجد

تجمعات أخرى مرتبطة بمراكز معينة تمدها بالقدرة على التحرك، وفيها تعود الفوائد أو العوائد التى تجنيها من وراء تدخلها وتأثيرها إلى تلك المراكز التى تتبناها، ومثل هذه التجمعات تتلقى غالبًا معونات مالية بطرق غير ظاهرة من المراكز الرئيسية التى تحركها. تأخذ هذه التجمعات صفة الأهلية التبعية. تتخفى كثيراً من الجمعيات أو المنظمات التى ليس لها صفة الربح وراء منظمات تسعى إلى المكاسب المادية. أيضًا تتوارى العديد من المنظمات التى لها سمة اقتصادية/ اجتماعية/ سياسية/ دولية، وراء منظمات محلية أو هيئات استشارية أو مؤسسات وطنية، وذلك درءًا للشبهات ومنعًا للشائعات، والأقاويل التى قد تثار، مثل: التدخل الأجنبى/ ضغوط القوى المعادية/ الخيانة والجاسوسية/ . . . . إلخ. تعمد هذه التجمعات/ المنظمات/ الهيئات/ المؤسسات، أو أيا كان اسمها إلى استغلال الرأى العام، ومن خلال ذلك تمارس نشاطها والسعى فى تعميق نفاذها وتشعب نفوذها لدى الهيئات الحاكمة.

منظمة الأمم المتحدة

تعتبر منظمة الأمم المتحدة United Nations من أهم وأقوى المنظمات الدولية الرسمية. كان من نتائج الحرب العالمية الثانية إحداث تغيرات فى ميزان القوى لدول العالم، وتحالفات جديدة بين دول لها أيدلوجيات مختلفة، فحاربت الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا بجانب الاتحاد السوفيتى، والصين ضد ألمانيا وإيطاليا واليابان، وخرجت الولايات المتحدة من عزلتها لتحل محل مستعمر تقليدى مثل بريطانيا وفرنسا، وانتهت الحرب بخروج ألمانيا واليابان من سباق التسليح وبناء القوة العسكرية، بالرغم من مشاركتهما فى السباق الاقتصادى الذى تلا الحرب وتفوقتا فيه.

فى سبتمبر ١٩٤٣ وافق مجلس النواب الأمريكى على مشروع مقدم من وليام فولبرايت لإنشاء نظام جديد لحفظ السلم والأمن الدوليين، وفى

منتصف ١٩٤٤ بدأت المشاورات الخاصة بإنشاء منظمة دولية جديدة تحل محل عصبة الأمم، كما جرت مباحثات فى برايتون وودز لإنشاء صندوق النقد الدولى والبنك الدولى فى يوليو ١٩٤٤، وتعاقبت الاجتماعات والمشاورات حتى يتم أخذ قرار إنشاء منظمة الأمم المتحدة فى مؤتمر سان فرانسسكو بالولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٤٥، ثم يعقد أول اجتماعات "منظمة الأمم المتحدة" فى يناير ١٩٤٦ بمدينة لندن، وتم فى هذا الاجتماع الموافقة على أن تصبح نيويورك مقرًا دائمًا للمنظمة.

يتكون ميثاق الأمم المتحدة من ديباجة قصيرة ومائة وإحدى عشرة مادة بالإضافة إلى النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية. تحتوى هذه المواد على الغرض من إنشاء منظمة الأمم المتحدة ومبادئها وآليات تحقيق أهدافها وقواعد التصويت لها.

حددت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة الأهداف التالية:

١- حفظ السلام والأمن الدوليين.

٢- إنماء العلاقات الودية بين الأمم.

٣- تحقيق التعاون الدولى فى الميادين الأخرى.

٤- تنسيق الأنشطة الدولية وتوجيهها نحو خدمة أهداف المنظمة.

نصت المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على المبادئ التى يجب أن تلتزم بها الدول الأعضاء وهى:

١- مبدأ المساواة السياسية بين الدول الأعضاء.

٢- تنفيذ الالتزامات بحسن نية.

٣- حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

٤- تحريم استخدام القوة أو التهديد بها فى العلاقات الدولية.

يتضمن ميثاق الأمم المتحدة عددًا من العناصر تشكل فى مجموعها نظامًا

متكاملاً لإدارة الأزمات الدولية، منها القواعد والمبادئ العامة التى يتعين على الدول احترامها والسير على هديها وفى مقدمتها التعهد بعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها كأسلوب لحل المشكلات والمنازعات الدولية وعلى ما يترتب على ذلك من ضرورة اللجوء إلى الوسائل السلمية لحل المشكلات أو المنازعات، كما يتعين على الأمم المتحدة والدول الأعضاء عدم التدخل فى الشئون الداخلية للدول مع بذل جميع الجهود لتجنب المواجهة المسلحة والحروب. أنشأ الميثاق أيضًا محكمة العدل الدولية التى تعتبر آلية من الآليات الأساسية للأمم المتحدة التى يمكن أن تلجأ إليها الدول الأعضاء وغير الأعضاء لحل المنازعات ذات الطبيعة القانونية. فوض الميثاق مجلس الأمن بالتدخل باسم المجتمع الدولى - فى حالات وقوع عدوان أو تهديد للسلم أو الإخلال به - سواء لقمع العدوان أو ردعه أو للعودة بالوضع إلى سابق ما كان عليه قبل اندلاع الأزمة. وحرص الميثاق على تزويد مجلس الأمن بكل السلطات والصلاحيات التى تمكنه من التعامل مع جميع الأزمات بفاعلية، وتزويده بالأداة العسكرية التى تمكنه من التدخل العسكرى واستخدام القوة المسلحة فى حالات الضرورة وفقًا للترتيبات المنصوص عليها فى المادة ٤٣، وتزويده بالآلية التى تضمن له حسن استخدام هذه الأداة، وهى لجنة أركان الحرب التى أسند إليها الميثاق تقديم المشورة إلى مجلس الأمن فى كل ما يتصل بالشئون العسكرية.